


الجريدة الرسمية  
للمملكة الأردنية الهاشمية



عمان : الأحد ١٣ ذوالقعدة سنة ١٤٣٠ هـ. الموافق ١ تشرين الثاني سنة ٢٠٠٩ م.

رقم العدد : ٤٩٩٣

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية

الموقع على شبكة الانترنت : [www.Pm.gov.jo](http://www.Pm.gov.jo)

تعليمات رقم (٧) لسنة ٢٠٠٩

تعليمات إصدار وثائق التأمين من الحريق

صادرة عن مجلس إدارة هيئة التأمين بمقتضى أحكام المادة (٢٣) والفقرة (ب) من المادة

(١٠٨) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته

المادة (١):

تسمى هذه التعليمات (تعليمات إصدار وثائق التأمين من الحريق لسنة ٢٠٠٩) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢):

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها في المادة (٢) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته، ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المادة (٣):

يحظر على الشركة الحاصلة على إجازة فرع تأمين الحريق والأخطار الطبيعية أو على إجازة التأمين من الحريق والأضرار الأخرى للممتلكات أن تصدر وثيقة التأمين من الحريق قبل أن تحصل من المنشأة طالبة التأمين على نسخة عن شهادة استيفاء متطلبات الوقاية والحماية الذاتية الصادرة عن الجهات الرسمية المختصة، كما يحظر عليها تجديد الوثيقة قبل التأكد من سريان مفعول شهادة استيفاء متطلبات الوقاية والحماية الذاتية وحصولها على نسخة عنها.

المادة (٤):

تطبق أحكام هذه التعليمات على أي منشأة غير مخصصة للسكن بما في ذلك المنشآت التجارية والصناعية والتي يتجاوز قيمة مبلغ تأمينها من خطر الحريق (٥٠,٠٠٠) دينار أردني -خمسون ألف دينار أردني-.

المادة (٥):


على الشركة توفيق أوضاعها وفقاً لأحكام هذه التعليمات خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذ أحكام هذه التعليمات.

المادة (٦):

يصدر المدير العام القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات.

مجلس إدارة هيئة التأمين

الجريدة الرسمية  
للمملكة الأردنية الهاشمية



عمان : الأثنين ١٥ ربيع أول سنة ١٤٣١ هـ. الموافق ١ آذار سنة ٢٠١٠ م.

رقم العدد : ٥٠١٦

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية

الموقع على شبكة الانترنت : [www.Pm.gov.jo](http://www.Pm.gov.jo)

تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠١٠  
تعليمات معدلة لتعليمات إصدار وثائق التأمين من الحريق  
صادرة عن مجلس إدارة هيئة التأمين


المادة (١):

تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدلة لتعليمات إصدار وثائق التأمين من الحريق لسنة ٢٠١٠) وتقرأ مع التعليمات رقم (٧) لسنة ٢٠٠٩ المشار إليها فيما يلي بالتعليمات الأصلية وما طرأ عليها من تعديل تعليمات واحدة ويعمل بها من تاريخ إقرارها من مجلس إدارة هيئة التأمين وتنشر في الجريدة الرسمية.


المادة (٢):

تعديل التعليمات الأصلية بإلغاء نص المادة (٥) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-  
على الشركة توفيق أوضاعها وفقاً لأحكام هذه التعليمات خلال مدة لا تتجاوز ٢٠١٠/٩/١.

مجلس إدارة هيئة التأمين



الجريدة الرسمية  
للمملكة الأردنية الهاشمية



عمان : الأربعاء ١٣ ربيع أول سنة ١٤٣٢ هـ . الموافق ١٦ شباط سنة ٢٠١١ م

رقم العدد : ٥٠٨٠

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية

الموقع على شبكة الانترنت : [www.Pm.gov.jo](http://www.Pm.gov.jo)

## تعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠١١

**تعليمات معدلة لتعليمات إصدار وثائق التأمين من الحريق  
صادرة عن مجلس إدارة هيئة التأمين**

## المادة (١):

تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدلة لتعليمات إصدار وثائق التأمين من الحريق لسنة ٢٠١١) وتقرأ مع التعليمات رقم (٧) لسنة ٢٠٠٩ المشار إليها فيما يلي بالتعليمات الأصلية وما طرأ عليها من تعديل تعليمات واحدة ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

## المادة (٢):

تعديل المادة (٥) من التعليمات الأصلية بإلغاء عبارة (خلال مدة لا تتجاوز ١/٩/٢٠١٠) الواردة في آخرها، واستبدالها بعبارة (خلال مدة لا تتجاوز ٣١/١/٢٠١٢).

مجلس إدارة هيئة التأمين